

سرى سوال : يك ١

زمان آزمون (دقيقه) : تستى : ٦٠ تشریحى : ٠

تعداد سوالات : تستى : ٣٠ تشریحى : ٠

عنوان درس : فقه ٥

رشته تحصیلى / كد درس : الهیات و معارف اسلامى - فقه و مبانى حقوق اسلامى، الهیات و معارف اسلامى گرایش فقه و مبانى حقوق اسلامى ١٢٢٠٢٣٧

١- عين مالا یصح اطلاقه على عقد النكاح.

- ٠١ من عقود اللزومه
٠٢ یفتقر الى ایجاب و قبول اللفظى
٠٣ من عقود الجائزه
٠٤ یعتبر فى الايجاب و القبول لفظ المضى

٢- عين مالا یصح اطلاقه على اشترط الخيار فى عقد النكاح.

- ٠١ لا یجوز اشترط الخيار فى عقد النكاح
٠٢ یجوز اشترط الخيار فى عقد النكاح
٠٣ یصح اشترط الخيار فى الصداق
٠٤ اشترط الخيار یلحق بضروب العبادات لالمعاوضات

٣- ضع فى الفراغ ما یناسب المعنى : « لو زوج البنت الابوان (الاب و الجد) برجلین و اقترنا فى العقد بان اتحد زمان القبول ... »

- ٠١ قدم عقد الاب
٠٢ قدم عقد الجد
٠٣ بطل العقد
٠٤ الاختیار للبنت

٤- عين الصحیح للفراغ فیما یلى : « لو زوج الاخت الاخوان برجلین فالعقد... »

- ٠١ للسابق ان كانا وکیلین
٠٢ للسابق مطلقا
٠٣ للاخیر ان كانا وکیلین
٠٤ فلها التخییر ماشاءت ان كانا وکیلین

٥- عين المحرمیه غیر الناشئه من النسب.

- ٠١ الام و ان علّت
٠٢ بنت الابن فتازلا
٠٣ بنت الاخ و ان نزلت
٠٤ اخت الزوجه جمعا

٦- عين مالا یحرم النكاح بها.

- ٠١ العقد على المعتده
٠٢ العقد بالاحرام
٠٣ الملاعنة
٠٤ الكتابیه غیر دوام

٧- عين ما یتعلق بهذا التعریف من الاصطلاحات : « هو ان یتزوج كل من الولیین الآخر على ان یتكون بضع كل واحد مهرا للاخرى »

- ٠١ المتعة
٠٢ الشغار
٠٣ الظهار
٠٤ اللعان

٨- عين مالا یصح اطلاقه على عقد المتعة

- ٠١ ذكر الاجل المضبوط
٠٢ ذكر المهر المضبوط
٠٣ لو وهبها المدة قبل الدخول فعليه كل المهر
٠٤ لو وهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف المهر

سری سوال : ١ یک

زمان آزمون (دقیقه): تستی : ٦٠ تشریحی : ٠

تعداد سوالات : تستی : ٣٠ تشریحی : ٠

عنوان درس : فقه ٥

رشته تحصیلی / کد درس : الهیات و معارف اسلامی - فقه و مبانی حقوق اسلامی، الهیات و معارف اسلامی گرایش فقه و مبانی حقوق اسلامی ١٣٢٠٢٣٧

٩- عین عدد مدّة العدة في عقد الموقت و الدوام على الترتيب فيما يلي.

١. مع الدخول حیضتان، ثلاثة اشهر و عشرة

٢. ان لم تحض خمس و اربعون يوما، اربعة اشهر و عشرة ايام في عدة الوفاة ان لم يدخل بها

٣. مع عدم الدخول حیضتان، اربعة اشهر و عشرة ايام

٤. مع الدخول حیضتان، اربعة اشهر و عشرة ايام

١٠- ضع في الفراغ ما يناسب المعنى فيما يلي على الترتيب: « يصح العقد الدائم من غير ذكر المهر فان دخل بها... و ان

طلق قبل الدخول ... و لو مات احد الزوجين مع تفويض البضع قبل الدخول... »

٢. فلها مهر المتعة، فمهر المثل، فلاشيء

١. فمهر المثل، فلها مهر المتعة، فلاشيء

٤. فمهر المثل، فلاشيء، فلها مهر المتعة

٣. فلاشيء، فلها مهر المتعة، فمهر المثل

١١- عین ما یصح اشتراطه في ضمن عقد النكاح.

٢. لو شرط ابقاؤها في بلدها

١. اشتراط ان لا يتزوج على الزوجة

٤. اشتراط عدم المضاجعة

٣. اشتراط عدم اعطاء النفقة للزوجة

١٢- عین عدد عیوب الذی تبطل عقد النكاح في الرجال و النساء على الترتيب.

٤-١٠

٣-١٠

٢-٩

١-٦

١٣- عین ما يتعلق التعريف من الاصطلاحات فيما يلي: « الولاية على الطفل لفائدة تربيته و ما يتعلق بها من المصلحته »

٤. الشقاق و التحكيم

٣. القسم

٢. التدليس

١. الحضانه

١٤- عین ما يتعلق باقسام الثلاثة من الزوجية - القرابة - الملكية باحد من العناوين فيما يلي.

٤. اسباب الملكية

٣. اسباب الطلاق

٢. اسباب النكاح

١. اسباب النفقة

١٥- ضع في الفراغ ما يناسب المعنى: « الطلاق ... بالكتب من دون تلفظ حاضرا كان الكاتب او غائبا على اشهر القولين »

٤. يقع لو كان غائبا

٣. يقع لو كان حاضرا

٢. لا يقع

١. يقع مطلقا

١٦- عین ما ليس من اجزاء شروط صیغة الطلاق.

٢. طلاق الاخرس بالاشارة المفهومة له

١. اللفظ الصريح

٤. للزوجة الاختيار بين الطلاق و البقاء

٣. لا يقع الطلاق بالكتب من دون تلفظ

سری سوال: ١ یک

زمان آزمون (دقیقه): ٦٠ تشریحی: ٠

تعداد سوالات: ٣٠ تستی: ٣٠ تشریحی: ٠

عنوان درس: فقه ٥

رشته تحصیلی/کد درس: الهیات و معارف اسلامی-فقه و مبانی حقوق اسلامی، الهیات و معارف اسلامی گرایش فقه و مبانی حقوق اسلامی ١٣٢٠٢٣٧

١٧- عین ما لا یصدق علی طلاق البدعی.

١. طلاق الحائض والنفساء لا مع مصحح له
٢. الطلاق فی طهر جامعها فيه
٣. الطلاق الثلاث من غیر رجعة
٤. الطلاق مع عدم الدخول

١٨- عین ما لا یصدق علی طلاق البائن.

١. طلاق الیائسه
٢. طلاق مدخول بها
٣. طلاق المطلقة ثلثة بعد رجعتین
٤. طلاق الصغیره

١٩- عین ما یتعلق هذا التعریف فیما یلی من الاصطلاحات: «هو ان یطلق علی الشرائط ثم یرجع فی العده و یطأ ثم یطلق فی طهر آخر»

١. طلاق البائن
٢. طلاق العده
٣. طلاق الخلع
٤. طلاق البدعی

٢٠- عین ما یتعلق هذا التعریف فیما یلی من الاصطلاحات: «تشبیه المکلف من یمک نکاحها بظهر محرمة علیه ابدًا بنسب او رضاع».

١. اللعان
٢. الظهار
٣. التدلیس
٤. الطلاق

٢١- عین ما یصدق علیه الظهار.

١. الاخت
٢. الاب
٣. اخت الزوجه
٤. الاجنبیه

٢٢- عین ما لا یصدق علی الایلاء.

١. لا ینعقد الایلاء الا باسم الله تعالی المختص به
٢. لابد من تجریده عن الشرط و الوصف
٣. یشترط فی المولی الکمال
٤. لا یشترط فی المولی القصد

٢٣- عین ما لیس من آثار اللعان.

١. سقوط الحدین عنهما
٢. لا یزول الفراش
٣. نفی الولد عن الرجل
٤. التحریم الموبد

٢٤- عین مالیس من کیقیة اللعان.

١. یجب کونه عند الحاکم او من نصبه
٢. یشهد الرجل ثلاث مرات بالله انه لمن الصادقین فیما رماها به
٣. یتقدم الرجل اولاً
٤. لابد ان یمیز الزوجه من غیرها تمييزاً یمنع المشاركة

سری سوال: ۱ یک

زمان آزمون (دقیقه): تستی: ۶۰ تشریحی: ۰

تعداد سوالات: تستی: ۳۰ تشریحی: ۰

عنوان درس: فقه ۵

رشته تحصیلی/کد درس: الهیات و معارف اسلامی-فقه و مبانی حقوق اسلامی، الهیات و معارف اسلامی گرایش فقه و مبانی حقوق اسلامی ۱۳۲۰۲۳۷

۲۵- ضع في الفراغ ما يناسب المعنى: «يكره للمريض الطلاق فان فعل توارثا في العدة الرجعية من الجانبين كغيره و ترثه هي في البائن و الرجعي الى سنة من حين الطلاق ... مالم تتزوج بغيره»

۱. للنص والاجماع ۰۲. للعقل و السنة ۰۳. للعقل و الاجماع ۰۴. للاصل الوارد

۲۶- عين ما ليس من شروط الرضاع.

۱. كونه عن نكاح دواما و متعة
۲. ان ينبت اللحم او يشتد العظم
۳. خمس عشرة رضة تامه متواليه
۴. لايعتبر اللبن لفحل واحد فلو ارضعت المرأة جماعة بلبن فحلين فصاعدا صحت الرضاعة

۲۷- عين ما لايجد المحرمية بسبب المصاهرة

۱. زوجة كل من الاب فصاعدا و الابن فنازلا
۲. ام الموطوءة حلالا او حراما
۳. الاخت للزوجة جمعا
۴. الاخت للزوجة عينا

۲۸- ضع في الفراغ ما يناسب المعنى على الترتيب: «يعتبر اشتماله صيغة العقد على الايجاب و القبول فالايجاب..... القبول...»

۱. زوجتك ، متعتك ۰۲. انكحتك ، متعتك ۰۳. زوجتك ، تزوجت ۰۴. تزوجت، قبلت

۲۹- ضع في الفراغ ما يناسب المعنى: «..... النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها و يختص بالوجه و الكفين»

۱. لايجوز مطلقا ۰۲. يجوز ۰۳. يجوز باذن ابيها ۰۴. يجوز باذنها

۳۰- ضع في الفراغ ما يناسب المعنى: «عقد النكاح لو وقع من احد الجانبين من دون اجازة الآخر.....»

۱. يبطل من اصله على الاقرب ۰۲. لا يبطل من اصله على الاقرب
۳. لا يحتاج الى اجازة الآخر ۰۴. يصح صدوره اجازة من غير معقود عنه